التكييف القانوني لتسليم عهدة السلاح الحكومي لموظفي الشركات الأمنية الخاصة من قبل جهات إنفاذ القانون

The Legal Conditioning of Delivering Government Weapons Custody to Employees of Private Security Companies by Law Enforcement Agencies

د. مرسي عبد الكريم عبد الرازق

أستاذ مساعد غير متفرغ بالقانون العام والعلوم السياسية

الكلية العصرية الجامعية/ رام الله، (فلسطين)

Morsi.Saleh@muc.edu.ps

أ.عبد الرحمن علي غنيم

ماجستير في القانون الدولي/ أكاديمية شرطة دبي، (الإمارات العربية المتحدة)

Hammamali986@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2024-03-30 تاريخ القبول: 2024-04-29 تاريخ النشر: 2024-06-01

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.2.2.2024115

ملخص:

إن مسألة تسليم عهدة السلاح الحكومي لموظفي الشركات الأمنية الخاصة من قبل جهات إنفاذ القانون تُعد مسألة شائكة؛ كونها لم تطرح في القوانين والقرارات الفلسطينية ذات الصلة، فالتكييف القانوني لمسألة تسليم عناصر الشرطة الفلسطينية سلاحهم الحكومي لموظف الأمن التابع للشركات الأمنية الخاصة ينطوي على مخاطر ويشوبه الغموض؛ لعدم التأكد فيما إذا كان موظف الأمن يتمتع بصفة رسمية تمكنه من مزاولة عمله في المنشآت التجارية، أم كان ينتحل صفة موظف الأمن، وفي الحالتين حدد قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية عقوبات على الموظف الذي ينتحل صفة موظف الأمن، كما حدد قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وقرار وزير الداخلية الفلسطيني عقوبات تقع على عناصر الشرطة الفلسطينية الذين يسلمون سلاحهم وعهدتهم لأي شخص كان، ومن ضمنهم موظفي الأمن التابعين للشركات الأمنية الخاصة.

الكلمات المفتاحية: عناصر الشرطة، السلاح الحكومي، العُهدة، الشركات الأمنية، موظف الأمن.

Abstract:

The issue of delivering government weapons custody to employees of private security companies by law enforcement agencies is a thorny issue because it has not been addressed in the relevant Palestinian laws and decisions. The legal conditioning of delivering of Palestinian police officers' government weapons to private security company employees entails risks and is tainted by ambiguity. It is unclear whether the security employee has an official status enabling him to perform his duties in commercial establishments or if he is impersonating a security employee. In both cases, the Jordanian Penal Code in force in the West Bank specified penalties for the employee who impersonates a security employee. Additionally, the Revolutionary Penal Code of the Palestine Liberation Organization and a decision by the Palestinian Minister of the Interior also specified penalties for Palestinian police officers who surrender their weapons and custody to anyone, including private security company employees.

Keywords: Police Officers, Government Weapons, Custody, Security Companies, Security Employee.

المقدمة

تلجأ المؤسسات الخاصة المصرفية والتجارية لحماية مقدراتها إلى توظيف أفراد أمن تابعين لشركات أمنية خاصة، فهم ليسوا على ملاك أي من الدوائر الحكومية، ولا يحملون رتباً عسكرية على أكتافهم، لذا نجد أن هذه الفئة ينبغي امتثالها لقواعد وشروط معينة في العمل حتى لا تصبح مصدر إزعاج بالنسبة لعملاء البنوك أو زوار المحال التجارية وصالات العرض لتلقي بعض الخدمات.

وإن ظاهرة موظفي الشركات الأمنية الخاصة وعلى الرغم من كونها تطبيقا عملياً لنظرية العولمة القانونية من خلال مسارها العكسي وانتقالها من ظاهرة قانونية دولية إلى ظاهرة وطنية داخلية، لاسيما في دول العالم الثالث، إلا أن هذه الحركة التشريعية لم تصاحبها حركة فقهية وعلمية قانونية، فعلى الرغم من كثرة الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة وتنظيمها من وجهة نظر القانون الدولي، إلا أنها لم تلقَ ذلك الاهتمام والدراسة القانونية في الأنظمة القانونية الوطنية المقارنة[1]، ومن ضمنها النظام القانوني الفلسطيني.

وفي ضوء عدم وجود قواعد قانونية محددة بشكل دقيق تنظم عمل موظفي الشركات الأمنية الخاصة في فلسطين، وتجاوز بعضهم حدود القانون، قد يصل الأمر بموظف الأمن الخاص في منشأة تجارية ما إلى الطلب من أحد مأموري الضبط القضائي التابعين لأجهزة الأمن العام الفلسطيني ترك سلاحه مع موظف الأمن الخاص، وقد يصل الأمر إلى العبث به دون أن يأبه لخطورة هكذا فعل، وعليه فقد جاء هذا البحث بعنوان" **التكييف القانوني لتسليم عهدة السلاح الحكومي لموظفي الشركات الأمنية الخاصة من قبل جهات إنفاذ القانون**".

مشكلة البحث:

ترتكز مشكلة الدراسة حول التكييف القانوني لتسليم عُهدة السلاح الحكومي لموظفي الشركات الأمنية الخاصة في فلسطين من قبل جهات إنفاذ القانون، والتي تتمثل في مأموري الضبط القضائي لكونهم يمثلون عناصر الشرطة الفلسطينية الذين تم تنظيم عملهم والمهمات الملقاة على عاتقهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001م، ويسعى هذا البحث لتسليط الضوء على مشكلة تزامن ظهورها مع توظيف أفراد تابعين للشركات الأمنية الخاصة الفلسطينية في بعض المنشآت كالبنوك وشركات الاتصالات وأماكن الترفيه مثل المولات والمتنزهات أو من في حكمهم، إذ تبدأ المشكلة محل الخلاف عندما

[1] . محمد البشير أحمودة. النظام القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، الجزائر، 2018، ص7.

يطلب الموظف من عنصر الشرطة تسليم سلاحه الحكومي قبل دخوله إلى المنشأة، علماً بأن السلاح بالنسبة لعنصر الشرطة هو عُهدة لا يجب تركها في أي مكان نظراً لخطورة الأفعال التي قد ترتكب في حال تم استخدام السلاح من قبل موظف الأمن أو من في حكمه لأغراض تهدد حياة الأفراد.

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع نفسه؛ حيث إن السلاح الحكومي هو بمثابة عهدة بالنسبة لجهات إنفاذ القانون، ولا يمكن إعطائه لأحد إلا بموجب أمر مباشر من الرئيس المباشر لعنصر الشرطة، فعندما يعطي عنصر الشرطة سلاحه لموظف الأمن في أحد البنوك أو المحال التجارية– على سبيل المثال لا الحصر – كشرطٍ لدخوله لذلك المكان، فإن ضمانات عدم حدوث شيء مفاجئ واحتمالية استخدام سلاح عنصر الشرطة وإطلاق النار منه وإيقاع إصابات مباشرة أمراً لا يمكن التنبؤ به أو ضمانه، وهنا تكمن أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على حيثيات القانون وتكييفه إزاء هكذا تصرفات.

أهداف البحث

يشتمل هذا البحث على عدة أهداف منها ما يلي:

1. بيان المقصود بمأموري الضبط القضائي.
2. التعرف إلى اختصاصات ومهام مأموري الضبط القضائي.
3. بيان المقصود بالشركات الأمنية الخاصة.
4. توضيح التكييف القانوني مع مسألة تسليم عُهدة السلاح الحكومي لموظفي الشركات الأمنية الخاصة من قبل جهات إنفاذ القانون.

منهج البحث :

استخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي، لكونه المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة هذه الدراسة، حيث يبدأ البحث بوصف مأموري الضبط القضائي من خلال المفهوم والخصائص والمهام، ومن ثم وصف الشركات الأمنية الخاصة من خلال توضيح مفهومها وخصائصها، ومن ثم تحليل المواد الخاصة بالبحث من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001م، بالإضافة إلى قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (2) لسنة 2018م، بنظام تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة والقوانين ذات العلاقة.

المبحث الأول :

مفهوم مأموري الضبط القضائي واختصاصاتهم

تفترض الضبطية القضائية أن جريمةً ما قد ارتكبت، فتتجه أعمال الاستدلال إلى جمع المعلومات عن هذه الجريمة ومرتكبيها، أما الضبطية الإدارية فوظيفتها هي اتخاذ الإجراءات السابقة على ارتكاب الجريمة بهدف منع وقوعها والحيلولة دون ارتكابها، وتُعبِر الضبطية الإدارية عن الدور الوقائي للقانون الجزائي في منع ارتكاب الجريمة قبل وقوعها[1].

وبعبارة أخرى فإن الضابطة الإدارية هي الجهة التي تقوم باتخاذ الإجراءات الوقائية والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الجرائم، وهي تشمل الجهات التي تتمثل مهامها في الحفاظ على الأمن والنظام العام والسكينة في البلاد، وتمارس مهامها قبل وقوع الجريمة وتهدف بذلك إلى منع وقوع الجرائم ومنع الإخلال بالأمن العام والنظام والسلم الأهلي والاجتماعي، وعليه فإن التبعية الإدارية لمأموري الضبط الإداري هي للسلطة التنفيذية ولا علاقة للنيابة العامة أو السلطة القضائية بهم من هذه الناحية، أما في حال وقوع الجريمة وفشل عمل الضابطة الإدارية، تختص الضابطة القضائية بالقيام بتقصي المعلومات حول الجريمة وملابساتها ومرتكبيها وتقديم المعلومات التي تتوصل إليها سلطة التحقيق، ويُعتبر عمل الضابطة القضائية لاحقاً عليه، ويخضع عملها ومهامها إلى النيابة العامة[2].

وعليه يتمحور الحديث في هذا المبحث عن مفهوم مأموري الضبط القضائي واختصاصاتهم، وذلك من خلال مطلبين يتناول المطلب الأول الحديث عن مفهوم مأموري الضبط القضائي، أما المطلب الثاني فخصص للحديث عن اختصاصات ومهام مأموري الضبط القضائي.

المطلب الأول :

مفهوم مأموري الضبط القضائي

يُعتبر أعضاء الضبطية القضائية موظفين عامين، يميزهم اختصاصهم بالاستدلال، ويستمد مأمور الضبط القضائي صفته واختصاصه من نص القانون على ذلك، ومن ثم كان بيان المشرع لمأموري الضبط القضائي بياناً على سبيل الحصر، ويعني ذلك أن اكتساب الموظف صفة مأمور الضبط القضائي لا تكفي

---

[1]. أشرف توفيق شمس الدين. شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، الجيزة، مطبعة أكتوبر الهندسية، 2015، ص231.

[2]. مصطفى عبد الباقي. شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003م "دراسة مقارنة"، فلسطين، وحدة البحث العلمي والنشر، 2015، ص148.

فيه المبادئ العامة في القانون أو نوع اختصاصه العام، وإنما يتعين أن يقرر ذلك نص تشريعي، وتعلل هذه القاعدة بالسلطة الواسعة التي خولها المشرع لمأمور الضبط القضائي، فلا يريد أن يباشرها إلا أشخاص وثق فيهم ابتداءً[1].

ويُقصد بمأموري الضبط القضائي (عناصر الشرطة الفلسطينية) بأنهم قوة مزودة بالرجال والعتاد والسلاح لها وظيفتان: **الوظيفة الأولى** هي قطع دابر الخطر المنذر بالضرر في حياة الناس أياً كان مصدر ذلك الخطر وأياً كان نوع الضرر المخوف منه، وسواء أكان الخطر صادراً عن الطبيعة، كسيل جارف أو فيضان كاسح، أو جيش من الجراد، أو نيران مشتعلة، أم كان صادراً عن إنسان مجنون أو في حالة هياج أو أجرب يُخشى أن ينقل إلى الناس عدوى الجرب، **والوظيفة الثانية** هي تسجيل الجريمة إذا صارت أمراً واقعاً للإخفاق في إزالة خطرها، والتوصل إلى مقترفيها لتقديمهم إلى سلطة التحقيق تمهيداً لتقديم هذه السلطة إلى القضاء بطلب البت في قيام الصلة بين الجريمة وبين المتهم بها وإنزال الجزاء به حين تثبت هذه الصلة[2].

وهم فئات من الموظفين أَسند لهم المشرع مهمة جمع الاستدلالات حول الجرائم ومرتكبيها، تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، فهم ليسوا أعضاء في السلطة القضائية بل هم فئة تتبع السلطة التنفيذية، لذلك فهم يخضعون بحسب الأصل وبحكم وظائفهم لسلطة رؤسائهم الإداريين تحت وصاية وزارة الداخلية التي يتبعونها[3].

ويُعرف مأمورو الضبط القضائي أيضاً بأنهم" مجموعة العاملين في مجال منع الجريمة وحفظ النظام والتحقق من مدى الالتزام بالأنظمة والقوانين، أو إلى الأجهزة التي لها صلاحية من قبل المجتمع لاستخدام القوة الجبرية وغيرها من الوسائل لمنع الانحراف وحفظ النظام وحماية الأشخاص والممتلكات والتحري عن

---

[1]. محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط6، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2018، ص419.

[2]. رمسيس بهنام. الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، الإسكندرية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1984، ص423- 424.

[3]. علي شملال. الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية-الكتاب الأول- الاستدلال والاتهام"، ط3، الجزائر، دار هومة للطباعة، 2017، ص14.

الجرائم قبل وقوعها أو بعده"[1]، وهو أحد منتسبي جهاز الأمن، وبوجه خاص جهاز الشرطة، مهمته حفظ الأمن واكتشاف الجريمة وتقديم المساعدة لمن يحتاجونها[2].

ولقد خول القانون مهمة جمع الاستدلالات لمأموري الضبط القضائي وهي فئة نص عليها القانون وأورد فئاتها على سبيل الحصر وفق أحكام المادة رقم (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ رقم (3) لسنة 2001م، والتي تنص على "أنه يكون من مأموري الضبط القضائي مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة، والضباط وضباط صف الشرطة كلٌ في دائرة اختصاصه، ورؤساء المراكب البحرية والجوية، والموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون"[3].

ويقابلها المادة رقم (12) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري النافذ لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، والتي تنص على أنه "يكون من أعضاء الضابطة القضائية الضباط وصف ضباط الأمن والوحدات والأجهزة، وضباط وصف ضباط الشرطة العسكرية، وضباط قوات الثورة الفلسطينية المسلحة، والأفراد الذين يُمنحون هذه السلطة من القائد الأعلى أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال، ومن يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أو أنظمة أخرى منبثقة عنها، وقادة الوحدات والتشكيلات والمواقع، وقادة مراكز الكفاح المسلح الفلسطيني"[4].

ومما سبق يُعتبر عناصر الشرطة في المادة رقم (1) وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة الفلسطينية هم ضباط وضباط الصف وأفراد الشرطة من كلا الجنسين5، كما وذكر القرار ذاته في المادة رقم (6) والتي منحت صفة الضابطة القضائية لعناصر الشرطة بقولها "يتمتع الضباط وضباط صف الشرطة بصفة الضبطية القضائية أثناء تأدية واجباتهم، كلٌ في حدود اختصاصه، وفقاً لأحكام

---

[1]. محمود شاكر سعيد، وخالد بن عبد العزيز الحرفش. مفاهيم أمنية، ط1، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص66.

[2]. خالد بن سعود البشر. المصطلحات المستخدمة في أجهزة العدالة الجنائية العربية، الرياض، دار جامعة نايف للنشر، 2016، ص364.

[3]. انظر، المادة رقم (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001م.

[4]. انظر، المادة رقم (12) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.

[5]. انظر، المادة رقم (1) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة الفلسطينية.

قانون الإجراءات الجزائية النافذ، ويباشرون أعمالهم بصفتهم ضابطة قضائية تحت إشراف النائب العام بصفته رئيس الضابطة القضائية"[1].

المطلب الثاني:

اختصاصات ومهام مأموري الضبط القضائي

يقوم مأمورو الضبط القضائي ببعض الاختصاصات والمهام التي تسند إليهم وهي على النحو الآتي:

1. حماية الحقوق الدستورية للمواطنين والحفاظ على تقاليدهم واعتقاداتهم.
2. السيطرة على العوامل التي تهدد الأرواح والممتلكات.
3. تقليل فرص ارتكاب الجريمة.
4. فهم ومعالجة المشاكل الاجتماعية المستترة قبل أن ترقى إلى ظاهرة إجرامية.
5. خلق الإحساس بالأمن والطمأنينة في المجتمع.
6. إبعاد الأفراد عن مخاطر الوقوع كضحايا للجريمة.
7. معاونة مرضى ذوي الاحتياجات الخاصة والصغار والعجزة.
8. إدارة حركة المرور.
9. تحقيق العدل بين المواطنين.
10. التعرف على المجرمين ومخالفي القانون وتقديمهم للعدالة.
11. أن يكون قدوة ومثالاً في السلوك والتزام جانب القانون[2].

كما وقد نصت المادة رقم (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، والتي تقابلها المادة رقم (13) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام

[1]. انظر، المادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة الفلسطينية.

[2]. عباس أبو شامة ومحمد الأمين البشري، نظم وإدارة الشرطة العربية، منظور أمني، ط1، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، 2005، ص123.

1979م[1]، على قيام مأموري الضبط القضائي ببعض الوظائف والمهام، ونصت على أنه: وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي[2]:

1. قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.
2. إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.
3. اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.
4. إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

أما القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة الفلسطينية فقد حدد اختصاصات الشرطة بموجب المادة رقم (3)، حيث تختص الشرطة بالمهام الآتية [3]:

1. المحافظة على النظام والأمن العام، والآداب العامة، والسكينة العامة.
2. حماية الأرواح والأعراض والأموال.
3. منع ومكافحة الجريمة، وضبط مرتكبيها بموجب القوانين المعمول بها.
4. مكافحة أعمال الشغب ومظاهر الإخلال بالأمن العام كافة.

---

[1]. انظر، المادة رقم (13) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، والتي تنص على أنه "أ. في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام يقوم أعضاء الضابطة القضائية المذكورين في المادة رقم (12) بتلقي الإخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم، وإخبار المدعي العام المختص حالاً بالجرائم المشهودة في حينها. ب. وهم ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود والأشخاص المقبوض عليهم وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام، وأن يثبتوها في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها ساعة وتاريخ ومكان حدوثها وأن يرفعها مع المواد المضبوطة إلى المدعي العام المختص عن طريق قادة وحداتهم فور الانتهاء من التحقيق. ج. في الجرائم التي لا يوكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة عليهم أن يخبروا المدعي العام وأن يرسلوا إليه الأخبار المقدم إليهم".

[2]. انظر، المادة رقم (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

[3] . انظر، المادة رقم (3) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة الفلسطينية.

5. حماية الحقوق والحريات المشروعة التي يكفلها القانون الأساسي والقوانين ذات الصلة، والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.
6. حماية الممتلكات العامة والخاصة للدولة والأفراد.
7. مساعدة قوى الأمن والسلطات العامة الأخرى في أداء مهامها بموجب أحكام القانون.
8. التعاون الشرطي العربي والإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة من خلال جمع وتوثيق وتبادل المعلومات والبيانات والأدلة عن الجرائم ومرتكبيها، وتقديم خدمات التعاون الشرطي والأمني وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة، والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.
9. تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والأنظمة من واجبات ومهام.
10. تقديم المعلومات والإرشادات للمواطنين بالوسائل التي تساعد على مكافحة الجريمة، ووقايتهم منها، وتسهيل تنفيذ واجبات الشرطة بما يحقق ضمان مساهمة المواطنين في معاونتها ودعمها في واجباتها كافة.
11. توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، لضمان المشاركة المجتمعية في حفظ النظام والأمن العام في المجتمع.
12. تحقيق الأمن الداخلي للوطن والمواطنين، والمساهمة في تحقيق الأمن القومي بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة الأمنية المختصة، والمؤسسات العامة، ومؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، ولها تنظيم مذكرات تفاهم بهذا الخصوص.

كما ويلتزم عناصر الشرطة الفلسطينية أثناء تأدية واجباتهم بالوظائف والاختصاصات المسندة إليهم كافة بموجب القانون الأساسي وبالأنظمة والتعليمات كافة، ومعايير الشفافية والحيادية والنزاهة والمساءلة، واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة، بالإضافة إلى احترام سيادة القانون، وعدم التعدي على استقلالية القضاء، والتعامل مع المواطنين كافة دون تمييز لأي سبب كان، ومراعاة الحصانة الممنوحة وفقاً للقوانين النافذة في الدولة[1].

في ضوء ما سبق، ومن خلال مراجعة جميع المهام والوظائف المسندة إلى مأموري الضبط القضائي "عناصر الشرطة الفلسطينية"، نجد أن مجمل وظيفة عناصر الشرطة تنصب على حفظ الأمن والسلم، والمحافظة على عدم الإخلال بالأخلاق المجتمعية والآداب العامة، بالإضافة إلى الحرص على تطبيق

[1]. انظر، المادة رقم (4) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة الفلسطينية.

القانون في الأماكن العامة، لذا فإنه من غير العقل والمنطق تخلي عنصر الشرطة عن سلاحه وعهدته عند دخوله إلى إحدى الأماكن العامة كالمعارض أو البنوك أو الشركات. وهذا ما سيتم معالجته في المبحث الآتي .

المبحث الثاني:

الشركات الأمنية الخاصة

تُعد شركات الأمن الخاصة من الشركات الحديثة نسبياً في المجتمعات العربية، ويرجع ظهورها في الوقت الحاضر نتيجة الدور الذي تقوم به، والمتمثل في حراسة المؤسسات العامة والخاصة كالجامعات والمشافي والشركات والمصانع وغيرها، كما أنها تعمل على تأمين نقل الأموال بين المؤسسات المصرفية والمالية، وتقوم بمهام الحراسة والأمن والذي يشبه إلى حد كبير لجزء من دور وزارة الداخلية في الدول[1].

وعليه يتمحور الحديث في هذا المبحث عن ماهية الشركات الأمنية الخاصة، وذلك من خلال مطلبين يتناول المطلب الأول الحديث عن مفهوم الشركات الأمنية الخاصة، أما المطلب الثاني فخصص للحديث عن التكييف القانوني لتسليم السلاح الحكومي لموظف أو حارس الأمن.

المطلب الأول:

ماهية الشركات الأمنية الخاصة

يشتمل هذا المطلب على مفهوم الشركات الأمنية الخاصة، وخصائص تلك الشركات والخدمات التي تقدمها، فضلاً عن الواجبات الملقاة على عاتقها، والشروط الواجب توافرها في الأفراد العاملين في تلك الشركات بالاستناد إلى قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (2) لسنة 2018م، بنظام تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة.

أولاً: مفهوم الشركات الأمنية الخاصة

يُقصد بالشركات الأمنية الخاصة أنها: "كيان تجاري كأي شركة تجارية يمكن أن يكون مملوكاً لجهة واحدة أو أن يكون شراكة أو رابطة أو شركة أو مؤسسة تقدم خدمات أمنية مدنية خاصة"[2].

---

[1]. محمود محي الدين بكري. النظام القانوني لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، المجلد (2)، العدد (4)، 2023، ص404.

[2]. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. التنظيم الحكومي للخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدى إسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع، نيويورك، الأمم المتحدة، 2014، ص87.

وهي الشركات التي تختص بتوفير المهارات الأمنية، بما في ذلك عمليات التخطيط الاستراتيجي، والدعم التشغيلي، وتدريب الموظفين العاملين، والمساعدة التقنية وغيرها من الخدمات المتصلة بالجانب الأمني؛ من أجل تحقيق أقصى قدر من الأرباح[1].

وتُعرَف بأنها الشركات المرخص لها القيام بأنشطة أمنية كأعمال الحراسة المسلحة وغير المسلحة على المنشآت العقارية والمنقولات ونقل الأموال بما فيها الذهب والمجوهرات والوثائق والمستندات، وغير ذلك مما يكون له قيمة لصاحبه، ملتزمة في أداء مهامها بالواجبات والالتزامات التي يفرضها عليها القانون، وسواء كان طالب الخدمة من أشخاص القانون العام كالمؤسسات والمصالح الحكومية، أو أشخاص القانون الخاص كالشركات الخاصة، وتكون تلك الخدمات مقابل عائد مادي يحدد في التعاقد[2].

كما عَرّفها نظام تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة بموجب قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم(2) لسنة 2018م بأنها "شركة الخدمات الأمنية الخاصة والمرخص لها بمزاولة الخدمات الأمنية الخاصة وفقاً لأحكام هذا النظام، والمسجلة لدى مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ"[3].

نستخلص مما سبق أن المهام الرئيسية لهذه الشركات المكلفة بالرقابة والحماية والحراسة وتوفير الأمن، تتمحور حول توفير الحماية والأمن للأفراد والممتلكات، وهذا بمقتضى رابطة تعاقدية بين شركات الأمن والهيئات والمؤسسات أو حتى الأشخاص الذين يطلبون خدماتها[4].

ويجب التنويه إلى أن موظفي الشركات الأمنية الخاصة لا يتم تصنيفهم في الخانة نفسها مع الموظفين العموميين، ولا يتلقون راتباً من الدولة، فهم غير مدرجين على السلم الوظيفي، وإنما يخضعون للقواعد العامة لقانون العمل الفلسطيني النافذ رقم (7) لسنة 2000م[5]، والتي تتمثل فيه حقوقهم كافة، وفي

---

[1]. سارة لقليطي، ومحمد محاد. الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي وأثرها على أمن الدول، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة زيان عاشور– الجلفة، الجزائر، 2020، ص8.

[2]. محمود محي الدين بكري. مرجع سابق، ص409– 410.

[3]انظر، المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (2) لسنة 2018م بنظام تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة.

[4]. فايزة دحموش، ومحمد جغام. شركات الحراسة الخاصة وخدمة الأمن العمومي، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (14)، العدد (3)، 2022، ص229.

[5]. انظر، المواد من (1– 141) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م. وانظر، المواد من (1– 20) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (2) لسنة 2018م بنظام تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة.

بعض النصوص الواردة في التشريعات المتعلقة بتنظيم الشركات الأمنية الخاصة، وهي في الوقت ذاته واجبات على المستخدم، فالراتب الذي يتقاضاه يكون من الذمة المالية للشركة بحكم العلاقة التعاقدية بين موظفي الشركات الأمنية الخاصة والمستخدم "الشركة".

ثانياً: خصائص الشركات الأمنية الخاصة

هنالك مجموعة من الخصائص تميز الشركات الأمنية الخاصة عن غيرها ممن هم في حكمها، ومن هذه الخصائص ما يلي[1]:

1. إنها شركات تقدم خدمات أمنية، أي الاختصاص الرئيسي لهذه الشركات هي تقديم الخدمات الأمنية الوقائية، وتوفير الحماية للأشخاص والأماكن.
2. إنها شركات تجارية؛ لأنها تقدم على وجه الاحتراف الخدمات الاستشارية والحماية وفق العقد المبرم بين الشركة والطرف الثاني بمقابل مادي.
3. إنها شركات تتميز بخاصية ازدواجية، من حيث التسجيل والرقابة، فيجب على مؤسس الشركة القيام بتسجيل الشركة وفق الإجراءات المطلوبة في القانون الخاص للشركات التجارية الأخرى.
4. إنها شركات تلتزم بتنفيذ الأوامر، يقع على عاتق الموظفين العاملين في هذه الشركات الالتزام بتنفيذ الأوامر العليا، خاصة تلك المتعلقة بحماية الأشخاص والممتلكات والمباني والزي الموحد واستخدام الأجهزة المرخصة لهم والمحافظة عليها وفق القانون والتعليمات.
5. إنها شركات ذات الملكية الخاصة، أي إنها شركات تابعة للقطاع الخاص وليس للقطاع العام ومملوكة للأفراد وليس للدولة.
6. إنها شركات لا تقبل العاملين فيها أن يكونوا موظفين حكوميين لا في الخدمة العسكرية ولا المدنية.
7. إنها شركات لها نظامها الداخلي الخاص، تمتلك هيكلية إدارية ولها تنظيمها الداخلي الخاص بالشركة، فلها هيئتها العامة ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومدير مفوض وعاملين إداريين ومركز رئيسي وفروع ....وغيرها.

[1]. هفال صديق إسماعيل. وحامد ناظم خورشيد. التعريف بالشركات الأمنية الخاصة- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (13)، العدد (47)، 2023، ص650- 651.

ثالثاً: الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة

تتمثل الخدمات الأمنية التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة في فلسطين فيما يلي[1]:

1. خدمات حراسة وحماية المنشآت والمباني.
2. خدمات حراسة وحماية المقتنيات الثمينة والأموال الخاصة المنقولة وغير المنقولة.
3. خدمات حراسة وحماية الأفراد.
4. أي خدمات أخرى يوافق عليها الوزير.

رابعاً: الشروط الواجب توافرها في الفرد العامل في الشركات الأمنية الخاصة

الشروط الواجب توافرها في الفرد العامل في الشركة تتمثل في الآتي[2]:

1. أن يكون فلسطينياً.
2. ألا يقل عمره عن (18) سنة ميلادية.
3. أن يكون حاصلاً على شهادة حسن السيرة والسلوك من الوزارة.
4. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قطعي بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
5. ألا يكون موظفاً عمومياً (مدنياً أو عسكرياً).
6. أن يكون حاصلاً على دورات خاصة في الخدمات الأمنية من الجهة التي يحددها الوزير.

خامساً: واجبات الشركات الأمنية الخاصة

أ. **الالتزام بارتداء بدلات خاصة ومميزة:** أن يكون لكل شركة شعاراً مميزاً لها، مطبوع عليه بشكل ظاهر عبارة "شركة خدمة أمنية خاصة"، وزياً خاصاً بحيث لا يكون مشابهاً لزي أية قوة من قوى الأمن الفلسطينية، وبطاقات إثبات شخصية خاصة بها[3].

---

[1]. انظر، المادة رقم (2) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (2) لسنة 2018م بنظام تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة.

[2]. انظر، المادة رقم (10) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (2) لسنة 2018م بنظام تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة.

[3]. انظر، المادة رقم (1/16) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (2) لسنة 2018م بنظام تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة.

ب. **ممارسة العمل داخل المكان المحدد:** ممارسة أعمالها في حدود المكان أو المنشأة المتعاقد على تقديم الخدمات الأمنية لها، ولا يمتد عملها خارج نطاق المكان أو المنشأة إلا إذا كانت طبيعة العمل أو نوع الخدمة يقتضي ذلك، وذلك بعد موافقة السلطة المختصة[1].

ج. **عدم المشاركة في نزاعات العمل:** أي عدم المشاركة في التدخل في أي نزاع يحدث بين المنشأة المتعاقد معها والعاملين فيها [2].

د. **تقديم المعلومات ذات الطابع الأمني والجنائي:** يجب على الشركة تقديم المعلومات ذات الطابع الأمني أو الجنائي التي قد تحصل عليها أثناء مزاولة نشاطها إلى جهاز الشرطة الفلسطينية[3].

يجب على أفراد الخدمة الأمنية الخاصة أداء أعمالهم وفقاً لما تقرره التشريعات النافذة بالدولة، وفي حدود الخدمات المتعاقد عليها، وعليهم الاستعانة بأفراد الشرطة، وتقديم المعلومات والمساعدة لهم، والتعاون معهم فيما يتعلق باختصاص قوى الأمن الفلسطينية[4].

المطلب الثاني:

التكييف القانوني لتسليم السلاح الحكومي لموظف أو حارس الأمن

إن عناصر الشرطة الفلسطينية مكلفين "بمنع ومكافحة الجريمة" أينما تقع، وإن الدولة قد مكنتهم من القيام بذلك وهو ما نص عليه القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة الفلسطينية بدلالة المادة رقم(3/3) والتي تنص على أن عناصر الشرطة مكلفين بـ "منع ومكافحة الجريمة، وضبط مرتكبيها بموجب القوانين المعمول بها"[5]. وذلك من خلال تطبيق القانون باستعمال السلاح كوسيلة من وسائل "القوة" لدفع خطر حال واقع.

---

[1]. انظر، المادة رقم (2/14) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (2) لسنة 2018م بنظام تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة.

[2]. انظر، المادة رقم (1/12) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (2) لسنة 2018م بنظام تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة.

[3]. انظر، المادة رقم (2/13) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (2) لسنة 2018م بنظام تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة.

[4]. انظر، المادة رقم (1/11) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (2) لسنة 2018م بنظام تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة.

[5]. انظر، المادة رقم (3/3) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة الفلسطينية.

أولاً: مفهوم السلاح الناري وحالات استخدامه

يُقصد بالسلاح الناري: كل سلاح ناري يتم استخدامه من قبل عناصر الشرطة الفلسطينية أثناء تأدية مهامهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة ذات العلاقة[1]، وبموجب أحكام المادة رقم (31) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر الفلسطيني[2]، ووفقاً لما جاء في قرار وزير الداخلية الفلسطيني رقم (187) لسنة 2020م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة باستخدام القوة والسلاح الناري من قبل عناصر الشرطة الفلسطينية بدلالة المادة رقم (2/3) والمادة رقم (6) التي حددت الحالات التي يتم فيها استخدام القوة والأسلحة النارية وهي: "حالة الدفاع الشرعي، وحالة القبض على شخص متهم بجناية أو جنحة متلبساً بها، وحالة القبض على محكوم بعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس إذا قاوم أو حاول الهرب، وحالة صد هجوم أو أية مقاومة مقترنة باستعمال القوة، وحالة منع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة، وحالة تحرير الرهائن المحتجزين، ولتفريق التجمهر غير المشروع الذي يتضمن أعمال عنف، وحالات استخدام الأسلحة النارية المنصوص عليها في قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، وحالة إزالة خطر الحيوانات أو الكلاب الضالة، وأية حالات أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة"[3]، وبموجب القرار بقانون بشأن الشرطة الفلسطينية بدلالة المادة رقم (52) والتي تنص على أنه "1- لعناصر الشرطة اللجوء إلى استعمال القوة واستعمال السلاح الناري بالقدر اللازم لأداء الواجبات والمهام المشروعة في الحالات التي تجيزها التشريعات النافذة، بشرط مراعاة الآتي: أ. أن تكون هي الوسيلة الوحيدة

---

[1]. انظر، المادة رقم (1) من قرار وزير الداخلية الفلسطيني رقم (187) لسنة 2020م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة باستخدام القوة والسلاح الناري من قبل عناصر الشرطة الفلسطينية. وانظر، قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر الفلسطيني المادة رقم (1).

[2]. انظر، قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر الفلسطيني المادة رقم (31) والتي تنص على استثناء "أسلحة قوات الأمن الفلسطيني المأذون بحملها من أحكام هذا القانون لا تسري أحكام هذا القانون الخاص بحمل السلاح وإحرازه وحيازته على أسلحة السلطة الوطنية الفلسطينية المسلمة إلى قوات الأمن الفلسطيني المأذون لهم بحملها في حدود القوانين المعمول بها".

[3]. انظر، قرار وزير الداخلية الفلسطيني رقم (187) لسنة 2020م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة باستخدام القوة والسلاح الناري من قبل عناصر الشرطة المادة رقم (2/3) والتي تنص على أنه "أن يكون استخدام القوة والسلاح الناري عند الضرورة، ويتناسب مع الهدف المشروع الذي ترغب الشرطة في تحقيقه، وبالقدر اللازم لدرء الخطر، مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق مبدأ التدرج، والمادة رقم (6) والتي تنص على الحالات التي يجوز معها استخدام القوة والأسلحة النارية.

بعد استنفاد الوسائل الأخرى غير العنيفة. كافة ب. أن يكون استعمال القوة عند الضرورة وبشكل تدريجي يتناسب مع الهدف الذي ترغب عناصر الشرطة في تحقيقه. ج. أن يكون استعمال القوة بالقدر اللازم لدرء الخطر. 2- يتم مراعاة الإجراءات والوسائل في حالات استخدام القوة والسلاح الناري وفق ما نصت عليه القوانين النافذة[1].

ثانياً: انتحال موظف الأمن صفة رسمية

إن من واجبات "عناصر الشرطة الفلسطينية" الحفاظ على النظام والأمن العام، والآداب العامة، والسكينة العامة، وهو ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م في نص المادة رقم (1/84) على أن "قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات"[2]، وهو ما نص عليه أيضاً القرار بقانون بشأن الشرطة الفلسطينية وفق أحكام المادة رقم (1/3) على اختصاصات الشرطة بالمهام ومنها "المحافظة على النظام والأمن العام، والآداب العامة، والسكينة العامة".

ومما سبق فإن المعارض أو البنوك أو من في حكمها هي "محال عامة" وغير خاضعة لتعليمات تمنع دخول "المكلفين بخدمة عامة"، وتشمل عبارة "مكان عام أو محل عام" كل طريق عام وكل مكان أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيداً بدفع مبلغ من النقود، وكل بناءٍ أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة[3].

والجدير بالذكر أنه يترتب على طلب تسليم "السلاح الحكومي" من قبل "الموظف أو العامل أو الحارس" "مسؤولية جزائية" وفق أحكام المادة رقم (202) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم(16) لسنة 1960م[4]، ويقابلها المادة رقم (6/5/أ/271) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة

---

[1]. انظر، المادة رقم (52) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة الفلسطينية.

[2]. انظر، المادة رقم (1/84) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

[3]. انظر، المادة رقم (2) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960م. والمادة رقم (3/و) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.

[4]. انظر، المادة رقم (202) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960م، والتي تنص على أنه "1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من، أ. انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية في

التحرير الفلسطينية لسنة 1979م[1]؛ وذلك لأن "العامل" منح نفسه "صفة رسمية" وانتحل "صفة" وعمل عملاً من أعمال الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية دون إذن من جهة رسمية مختصة أو جهة قضائية.

ثالثاً: عمل موظف الأمن بصفة رسمية

في حال عدم انتحال صفة رسمية وكان تابع لإحدى شركات الأمن الخاصة والمرخص بها بموجب القوانين النافذة فلا يجوز لعناصر الشرطة تسليم السلاح الحكومي تحت أي ظرف كان؛ وذلك لأنه مخول بقوة القانون بحمل السلاح كما أشرنا سابقاً، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال لأفراد الأمن التابعين للشركات الأمنية أن يطلبوا من عناصر الشرطة الفلسطينية تسليم السلاح الحكومي لهم وإلا تعرضوا للمساءلة القانونية والجزائية.

كما ويعرض"عنصر الشرطة الفلسطينية "نفسه للمساءلة القانونية والجزائية فيما لو قام بتسليم سلاحه الشخصي، وذلك بموجب المادة رقم (32/187) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية والتي تنص على الجرائم الانضباطية في غير أوقات العمليات الحربية ومنها "عدم الاعتناء بالعُهدة أو صيانتها"[2]، ويقابلها المادة رقم (29/4) من قرار وزير الداخلية رقم (188) لسنة 2020م بشأن لائحة المخالفات لعناصر الشرطة الفلسطينية[3]، وبالرغم من عدم وجود عبارة واضحة في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وقرار وزير الداخلية بشأن لائحة المخالفات لعناصر الشرطة الفلسطينية عبارة تشير إلى عدم تسليم عُهدة السلاح الحكومي لموظفي الأمن التابعين للشركات الأمنية الخاصة أو من في

مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفاً بالقيام بفعل أو بالحضور إلى مكان بحكم وظيفته. ب. تظاهر دون حق بأنه موظف في الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية وادعى بأنه من حقه أن يقوم بأي فعل من الأفعال أو أن يحضر إلى مكان من الأمكنة لأجل القيام بأي فعل بحكم وظيفته. 2- ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا اقترف أياً من الأفعال المذكورة في الفقرتين السابقتين وهو مرتدٍ في أثناء العمل زياً أو شارة خاصتين بالموظفين".

[1]. انظر، المادة رقم (6/5/أ/271) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م، والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل كل من انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة مدنية كانت أو عسكرية، تظاهر دون حق بأنه موظف في الخدمة العامة للثورة، وادعى بأن من حقه أن يقوم بأي فعل من الأفعال أو أن يحضر إلى مكان من الأمكنة لأجل القيام بأي فعل بحكم خدمته".

[2]. انظر، المادة رقم (32/187) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.

[3]. انظر، المادة رقم (29/4) من قرار وزير الداخلية الفلسطيني رقم (188) لسنة 2020م بشأن لائحة المخالفات لعناصر الشرطة الفلسطينية، والتي تنص على "الإهمال أو التقصير في أداء الواجب".

حكمهم، إلا أن قانون العقوبات الثوري أشار بموجب المادة رقم (32/187) إلى عبارة عدم الاعتناء بالعُهدة أو صيانتها كما أشار قرار وزير الداخلية في المادة رقم (29/4) إلى عبارة الإهمال أو التقصير في أداء الواجب.

وعليه فقد حدد قانون العقوبات الثوري الفلسطيني[1]، وقرار وزير الداخلية الفلسطيني سالف الذكر عقوبات رادعة على تسليم عهدة السلاح الحكومي استئناساً بالمواد السابقة، حيث حدد قرار وزير الداخلية الفلسطيني سلم العقوبات التأديبية والتي تعتبر من المخالفات التي تندرج ضمن مخالفات الدرجة الأولى لعناصر الشرطة الفلسطينية، وتتراوح العقوبات التأديبية وفقاً للمادة رقم (5)[2] والمادة رقم (6)[3] من ذات القرار بين عقوبة الإنذار النهائي بالطرد إلى الاستغناء عن الخدمة.

---

[1]. انظر، المواد من (189– 195) الفصل الثاني صلاحيات القادة، قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.

[2]. انظر، المادة رقم (5) من قرار وزير الداخلية الفلسطيني رقم (188) لسنة 2020م بشأن لائحة المخالفات لعناصر الشرطة والتي تنص على أنه "يتم إيقاع العقوبات التأديبية على الضباط مرتكبي أي من مخالفات الدرجة الأولى بعد مثول المخالف أمام المجلس التأديبي، واستكمال كافة إجراءات التحقيق ورفع التوصية بالعقوبات إلى المدير العام والذي له سلطة تقديرية في تشديد أو تخفيض العقوبة الموصى بها، وتكون نافذة بعد مصادقته عليها، ويقوم المدير العام بعرض توصيات المجالس التأديبية على لجنة الضباط فيما يتعلق باختصاصها وتكون هذه التوصيات نافذة بعد مصادقة الرئيس أو الوزير المختص كلٌ في حدود اختصاصه، ويتم إيقاع إحدى العقوبات الآتية ، 1–الإنذار النهائي بالطرد 2–الحجز مع العمل لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر 3–إنهاء الندب 4–الترك في الرتبة بما لا يزيد عن السنتين 5–تنزيل الرتبة 6–تأخير الأقدمية لمدة عام على الأكثر 7–الإحالة للاستيداع التأديبي 8–الحرمان من العلاوة الدورية أو علاوة القيادة 9–الاستغناء عن الخدمة.

[3]انظر، المادة رقم (6) من قرار وزير الداخلية الفلسطيني رقم (188) لسنة 2020م بشأن لائحة المخالفات لعناصر الشرطة والتي تنص على أنه "يتم إيقاع العقوبات التأديبية على ضباط الصف أو الفرد مرتكب أي من مخالفات الدرجة الأولى بعد مثول المخالف أمام المجلس التأديبي أو لجنة التحقيق المختصة بالنظر في صلاحيته للخدمة وفقاً لنص المادة (182) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، واستكمال كافة إجراءات التحقيق ورفع التوصية بالعقوبات إلى المدير العام والذي له سلطة تقديرية في تشديد أو تخفيض العقوبة الموصى بها، وتكون التوصيات نافذة بعد مصادقة المدير العام أو الوزير المختص عليها كلٌ في حدود اختصاصه، ويتم إيقاع إحدى العقوبات الآتية "، 1–الإنذار النهائي بالطرد 2–الحجز مع العمل لمدة شهر على الأكثر 3–تأخير الأقدمية لمدة ستة أشهر على الأكثر 4–تنزيل الرتبة رتبةً واحدة 5–الاستغناء عن الخدمة.

ولذلك اقتضى التنويه إلى أنه بموجب القانون لا يجوز أبداً الاستخفاف بشخصية عناصر الشرطة، ومن يستخف بشخصية عناصر الشرطة أو يتعامل معهم خلافاً للقانون ومقتضيات الأدب والاحترام، يعرض نفسه للمساءلة القانونية وفق التشريعات النافذة؛ لأن "عناصر الشرطة" وجدوا لغرض الحفاظ على النظام والأمن العام، والآداب العامة، والسكينة العامة.

تعقيباً على ما سبق، يمكننا الجزم بأن مسألة تسليم سلاح عناصر الشرطة لموظف الأمن أو حارس الأمن التابع للشركات الأمنية الخاصة لا يجوز بأي شكل من الأشكال، سواء كان ذلك الموظف يحمل صفة رسمية ويتبع بالفعل إلى شركة مرخصة ولها وضع قانوني يسمح لها بتوظيف الأفراد، أو كان شخصًا ينتحل صفة حارس الأمن؛ وذلك لأن السلاح عُهدة ويجب حمايته والحرص عليه كما يحرص الفرد على نفسه، وذلك نظراً للخطورة المترتبة على إساءة استخدام السلاح من قبل الغير.

الخاتمة

ركز هذا البحث على موضوع التكييف القانوني لتسليم السلاح الحكومي لحارس الأمن التابع للشركات الأمنية الخاصة، وفي ختامه توصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، ومنها ما يلي:

أولاً: نتائج البحث

1. يُعبر مأمورو الضبط القضائي عن قوة تؤدي عملها بشكل رسمي للكشف عن الجرائم وملابساتها، وجمع الأدلة، وملاحقة المجرمين من أجل تسليمهم للقضاء ومحاسبتهم عما اقترفوه من جرائم وجنايات.
2. يقوم مامورو الضبط القضائي بتأدية اختصاصات ومهام ويلقى على عاتقهم مسؤوليات ينصب مجملها على حفظ الأمن والسلم، والمحافظة على عدم الإخلال بالأخلاق المجتمعية والآداب العامة، بالإضافة إلى الحرص على تطبيق القانون في الأماكن العامة، وعدم السماح لأي شخص كان مخالفة أحكام القانون.
3. تُعد الشركات الأمنية الخاصة شركات مرخص لها القيام بأنشطة أمنية، تتلخص أعمالها في مهمات الحراسة المسلحة وغير المسلحة على المنشآت العقارية ونقل الأموال بما فيها الذهب والمجوهرات والوثائق والمستندات، وتقوم بعملها وفقاً للقانون الخاص بتنظيم عمل الشركات الخاصة، وتكون تلك الخدمات مقابل عائد مادي يحدد في التعاقد بين الشركة وموظف الأمن التابع لها.

4. ينصب التكييف القانوني لمسألة تسليم عنصر الشرطة سلاحه الخاص لموظف الأمن الخاص التابع للشركات الأمنية الخاصة على ما إذا كان موظف الأمن يتمتع بصفة رسمية تمكنه من مزاولة عمله في المنشآت التجارية، أو كان ينتحل صفة موظف الأمن، وفي كلتا الحالتين حدد قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، عقوبات على عنصر الشرطة الذي يسلم سلاحه وعُهدته لأي شخص كان ومن ضمنهم موظفي الأمن التابعين للشركات الأمنية الخاصة.

ثانياً: التوصيات

1. توصي الدراسة بضرورة إضافة عبارة واضحة تنص على حظر عناصر الشرطة تسليم أسلحتهم أو ذخائرهم للقائمين بأعمال الحراسة الأمنية الخاصة أو من في حكمهم في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م، والقرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة الفلسطينية، وقرار وزير الداخلية الفلسطيني رقم (188) لسنة 2020م بشأن لائحة المخالفات لعناصر الشرطة الفلسطينية.
2. توصي الدراسة بضرورة إضافة تعريف واضح ومحدد لمفهوم موظف الأمن العامل في شركات الأمن الخاصة في قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (2) لسنة 2018م بنظام تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة في فلسطين.
3. توصي الدراسة بضرورة إصدار تعليمات من قبل وزير الداخلية بامتناع موظفي شركات الخدمات الأمنية الخاصة عن الطلب من عناصر الشرطة الفلسطينية تسليح السلاح الحكومي عند دخولهم لإحدى المنشآت.
4. توصي الدراسة بضرورة إصدار قرار بقانون ينظم عمل شركات الخدمات الأمنية الخاصة في فلسطين، واحتوائه على المسؤولية المترتبة على الأضرار التي قد تلحقها تلك الشركات بالغير.

بيان تضارب المصالح:

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القوانين

1. قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960م.
2. قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.
4. قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر الفلسطيني.
5. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001م.
6. قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م.
7. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

ثانياً: القرارات

1. قرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة الفلسطينية.
2. قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (2) لسنة 2018م بنظام تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة.
3. قرار وزير الداخلية الفلسطيني رقم (187) لسنة 2020م بشأن التعليمات والإجراءات الخاصة باستخدام القوة والسلاح الناري من قبل عناصر الشرطة الفلسطينية.
4. قرار وزير الداخلية الفلسطيني رقم (188) لسنة 2020م بشأن لائحة المخالفات لعناصر الشرطة الفلسطينية.

ثالثاً: الكتب القانونية العامة

1. خالد بن سعود البشر، المصطلحات المستخدمة في أجهزة العدالة الجنائية العربية، الرياض: دار جامعة نايف للنشر، 2016.
2. عباس أبو شامة، ومحمد الأمين البشري. نظم وإدارة الشرطة العربية: منظور أمني، ط1، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 2005.
3. محمود شاكر سعيد، وخالد بن عبد العزيز الحرفش. مفاهيم أمنية، ط1، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

4. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

التنظيم الحكومي للخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدى إسهامها في منع الجريمة وسلامة المجتمع، نيويورك: الأمم المتحدة، 2014.

رابعاً: الكتب القانونية المتخصصة

1. أشرف توفيق شمس الدين. شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، الجيزة: مطبعة أكتوبر الهندسية، 2015.
2. رمسيس بهنام. الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الإسكندرية: منشأة المعارف الإسكندرية، 1984.
3. علي شملال. الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية–الكتاب الأول– الاستدلال والاتهام، ط3، الجزائر: دار هومة للطباعة، 2017.
4. محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط6، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2018.
5. مصطفى عبد الباقي. شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003م "دراسة مقارنة"، فلسطين: وحدة البحث العلمي والنشر، 2015.

خامساً: المقالات والدوريات

1. فايزة دحموش، ومحمد جغام. شركات الحراسة الخاصة وخدمة الأمن العمومي، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (14)، العدد (3)، 2022.
2. محمود محي الدين بكري. النظام القانوني لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، المجلد(2)، العدد(4)، 2023.
3. هفال صديق إسماعيل، وحامد ناظم خورشيد. التعريف بالشركات الأمنية الخاصة– دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (13)، العدد (47)، 2023.

سادساً: الرسائل الجامعية

1. سارة لقليطي، ومحمد محاد. الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي وأثرها على أمن الدول، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة زيان عاشور– الجلفة، الجزائر: 2020.
2. محمد البشير أحمودة. النظام القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي، الجزائر: 2018.